# أثر التقدم العلمي في ترجيح الأقوال في بعض مسائل الطهارة

**(The impact of scientific progress on the weight of opinions on some issues of purity)**

**أ. م. د. محمد فؤاد حسن**

وزارة التربية العراقية/ مديرية تربية الأنبار

**Prof. Dr. Mohamed Fouad Hassan**

Iraqi Ministry of Education/Anbar Education Directorate

dr.mohalmoola1969@gmail.com

07815242332

## ملخص البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة ومصادر ومراجع, المبحث الأول جعلته في التعريفات وهو يحتوي على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً , والمطلب الثاني: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً, والمطلب الثالث: تعريف الطهارة لغةً واصطلاحاً, أما المبحث الثاني فقد جعلته في أثر التقدم العلمي في ترجيح الأقوال وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: موقف الفقهاء من آراء الأطباء, والمطلب الثاني: حكم سؤر الكلب, والمطلب الثالث: التطهر من بول الصبي والصبية, وقد ذكرت في الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائج, ثم ذكرت المصادر والمراجع التي استخدمتها في بحثي.

**الكلمات المفتاحية:** أثر- التقدم – العلمي – ترجيح - الطهارة.

**Research Summary:**

The research consists of an introduction, two chapters, a conclusion, sources and references. The first topic was made in the definitions. It contains three demands: First requirement: Definition of the effect of language and terminology, and the second requirement: Definition of weighting Language and terminology, and the third requirement: Definition purity Language and terminology, The effect of scientific progress on the weighting of the words and the three demands: The first demand: the position of jurists opinions of doctors, and the second demand: the rule of dog question, and the third demand: Purge the urine of boy and boy, and I mentioned the conclusion of the most important findings of the findings, Which I used in my research.

**Keywords:** Effect - progress - scientific - preponderance – purity.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سائر على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعدُ؛ فقد حث الاسلام على العلم, وجعل الذين يعلمون أرفع درجة وأعلى مكانة من الذين لا يعلمون, وأخبر سبحانه وتعالى بأن العلماء هم أهل الخشية له, وهم الذين يستشارون فيما تنازع عليه الناس, وينيرون طرق الظلام بعلمهم, ويحملون الناس من ظلمات الباطل الى نور الحق, وكما حث الاسلام على العلم فقد حث على الابداع والتقدم في كافة مجالات الحياة, فالعلم لا يقتصر على تعلم الدين فحسب, بل يشمل العلوم الاخرى التي يجب على المسلمين أن يتعلموها؛ لكي لا يكونوا عالة على غيرهم, فعلى سبيل المثال لا الحصر علم الطب فيجب على المسلمين وجوباً كفائياً أن يكون فيهم أطباء؛ لكي يستغنوا عن غيرهم, والا أثمت الأمة جميعها, وهكذا سائر العلوم الاخرى. والمسلمون هم أولى الناس بالعناية بالتقدم في العلم؛ لكي يطلعوا على أسرار هذه الشريعة المليئة بالحكم والفوائد.

لذلك حاولت اختيار موضوع يجمع بين التقدم العلمي وترجيح بعض المسائل, وبعد المشورة استقر العنوان على ( أثر التقدم العلمي في ترجيح الأقوال في بعض مسائل الطهارة ).

وتكمن أهمية الموضوع في وقتنا الحاضر؛ لأنه يكشف عن عظمة هذا التشريع الرباني الذي اذا أمر بأمر أو نهى عن شيء لم يكن ذلك اعتباطاً, وانما هو لحكمة عظيمة علمها من علمها وجهلها من جهلها, كما تكمن أهمية الموضوع في المسائل الخلافية بين الفقهاء والتي يكون لقول الأطباء, أو التقدم العلمي بمفهومه الواسع دور في الترجيح فيها.

**أما أسباب اختياري للموضوع فتكمن في النقاط الآتية:**

١. تشوقي الى معرفة أسرار الشريعة, من خلال التقدم العلمي الحاصل. ٢. ادراك الحكم التي من أجلها جاء الامر والنهي. ٣. محاولة حسم النزاع الفقهي من خلال بيان رأي الاطباء في المسالة التي تحتاج الى مشورتهم. ٤. محاولة بيان الضرر المترتب على النهي من خلال الطب؛ لكي يكون المنهي على بصيرة من أمره.

**الدراسات السابقة:** من أهم الدراسات التي تكلمت عن هذا الموضوع عدة بحوث لكنها لم تتطرق للمسائل التي درسناها في هذا البحث منها: أثر التكنلوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية

– دراسة مقارنة, حسين محمد بيومي الشيخ, جامعة الأزهر. ومنها: الحقيقة العلمية وأثرها في الترجيح بين أقوال الفقهاء, عبد الفتاح محفوظ , مجلة رواء, العدد: ١٢, ١٤٤٣هـ.

**خطة البحث : وقسمت الموضوع الى:** مقدمة ومبحثين وخاتمة.

**ذكرت في المقدمة:** أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

**وجعلتُ المبحث الاول:** في التعريفات, وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الخامس: تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً.

**والمبحث الثاني:** أثر التقدم العلمي في ترجيح الاقوال, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: موقف الفقهاء من آراء الاطباء.

المطلب الثاني: حكم سؤر الكلب.

المطلب الثالث: التطهر من بول الصبي والصبية.

**أما الخاتمة:** فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.

وأخيراً فإنه لا يسعني في الختام إلا أن أشكر الله العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا البحث، ثم إني أشكر جميع من أسدى لي النصح والإعانة في هذا البحث. وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يتقبله مني, وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

# المبحث الأول
# التعريفات

## المطلب الأول: تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً

**الأثر لغةً :** بقية الشيء، وجمعه آثار وأثور, وخرج في إثره وأثره: بعده, وائتثره وتأثره: تبع أثره. وأثر فيه تأثيرا: ترك فيه أثرا. والآثار: الأعلام.

وقال بعضهم: الأثر ما بقي من رسم الشيء, والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء. والأثرة: البقية من العلم تؤثر، أي تروى وتذكر , والاثر بالضم: أثر الجراح يبقى بعد البرء.

والمأثرة بفتح الثاء وضمها: المكرمة، لأنها تؤثر، أي تذكر ويأثرها قرن عن قرن يتحدثون بها, وآثرت فلانا على نفسي، من الإيثار(١).

**الأثر اصطلاحاً :** له ثلاثة معانٍ: الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء(٢).

## المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً

**الترجيح لغةً :** رجح الميزان يرجح ويرجح ، رجحانا، أي مال, وأرجحت لفلان، ورجحت ترجيحا، إذا أعطيته راجحا, وترجحت الارجوحة بالغلام، أي مالت. وراجحته فرجحته، أي كنت أرزن منه, وقوم مراجيح في الحلم, والراجح: الوازن, ورجح الشيء بيده: رزنه ونظر ما ثقله, وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال, وقوم رجح ورجح ومراجيح ومراجح : حلماء, والأرجوحة والمرجوحة: التي يلعب بها، وهي خشبة تؤخذ فيوضع وسطها على تل، ثم يجلس غلام على أحد طرفيها وغلام آخر على الطرف الآخر، فترجح الخشبة بهما ويتحركان، فيميل أحدهما بصاحبه الآخر, وترجحت الأرجوحة بالغلام أي مالت(٣).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٥٧٤/٢)؛ والقاموس المحيط: (٣٤١/١).

(٢) ينظر: التعريفات: ( ٩/١).

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور,( ٤٤٥/٢)؛ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الفارابي, ( ٣٦٤/١).

**الترجيح اصطلاحاً:** تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر(١).

**المطلب الثالث: تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً**

**الطهارة لغة:** من طهر يطهر طهارةً, والاسم الطُهُر, وطهرته أنا تطهيراً, وتطهرت بالماء, وهم قوم يتطهرون, أي: يتنزهون من الأدناس ورجل طاهر الثياب, أي: منزه, والطهر نقيض الحيض, والطَهُور ما يتطهر به, كالفطور والسحور والوقود, قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾(٢), وهي النزاهة والنظافة عن الأقذار(٣).

**الطهارة اصطلاحاً:** رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء, أو حكمه بالتراب(٤).

وسمي الغسل والوضوء طهارة؛ لكونه ينفي الذنوب والآثام(٥).

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ( ٢٩٩/٢)؛ والمحصول: ( ٣٩٧/٥).

(٢) سورة الفرقان: (٤٨).

(٣) ينظر: الصحاح: الفارابي,( ٧٢٧/٢)؛ ولسان العرب: ابن منظور,( ٢٧١٢/٤).

(٤) ينظر: المغني: (١٢/١)؛ و روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٧/١).

(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: (٢٤/١).

## المبحث الثاني
## أثر التقدم العلمي في ترجيح الأقوال

### المطلب الأول: موقف الفقهاء من آراء الأطباء

إن التقدم العلمي مصطلح عام, يشمل كل ما توصل إليه العلم التجريبي, الذي يعين على الوصول الى حقائق الأمور, سواء كان ذلك طبياً, أو مجهرياً تجريباً, أو بأي وسيلة يتوصل إليها العلم في كل زمان, وليس جديداً أن يعول الفقهاء في بناء الأحكام على هذا الأصل الذي تشهد المسيرة الفقهية التاريخية له بالوقوع.

وللتدليل على ذلك أورد هنا رأي الفقهاء في الأخذ بالرأي الطبي على سبيل المثال في هذا المطلب لا الحصر فأقول:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في الرجوع الى آراء الأطباء في الأحوال التي تحتاج الى رأيهم, اذا كان الطبيب مسلماً وكان من أهل المعرفة والخبرة(١).

ولكنهم اختلفوا في كون الطبيب كافراً؛ أي هل يشترط الاسلام لكي يؤخذ رأيه في المسألة المراد معرفة رأي الطب فيها أو لا؟, كما اختلفوا في اشتراط العدد؛ هل تكفي شهادة طبيب واحد في المسألة, أو لا بد من شاهدين؟.

أما كون الطبيب كافراً, فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول:** قالوا لا بد أن يكون الطبيب مسلماً لكي يؤخذ برأيه, أما غير المسلم فلا, وبه قال الحنفية(٢), وهو وجه للشافعية(٣), وبه قال الحنابلة(٤).

**واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:**

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾(٥).

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ( ٦٤/١٠)؛ والمجموع شرح المهذب: ( ٢٠٣/٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم, (٣٠٣/٢).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب: ( ٤٢٢/٤).

(٤) ينظر: المغني:( ٢٠٣/٦).

(٥) سورة الحجرات: ٦.

وجه الدلالة:

إذا كان هذا خبر الفاسق فخبر الكافر مردود لا يقبل[١].

٢. لأن هذه أمانة، وغير المسلم ليس بأمين، فقد يقول الطبيب النصراني للمسلم: إنك إذا صليت قائما فعليك ضرر من أجل أن لا يصلي قائما، مع القدرة على القيام فتبطل صلاته[٢].

**المذهب الثاني:** لم يشترطوا أن يكون الطبيب مسلماً, وإنما اشترطوا الثقة, فمتى كان الطبيب ثقة عُمل بقوله وإن لم يكن مسلما, وبه قال المالكية[٣], وهو وجه للشافعية[٤].

**واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:**

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ( واستأجر النبي ﷺ، وأبو بكر رجلا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا - الخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل )[٥].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز قبول قول الطبيب الكافر؛ لأن النبي ﷺ استأجر رجلا كافراً, مع أن الحال خطرة جدا أن يعتمد فيها على الكافر؛ لأن قريشا كانوا يطلبون النبي ﷺ وأبا بكر ولكن لما رأى النبي ﷺ أنه رجل أمين، وإن كان كافرا ائتمنه ليدله على الطريق، فأخذ العلماء القائلون بأن المدار على الثقة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة[٦].

٢. نحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين, لا تقربا إلى الله عز وجل أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظا على سمعتهم وشرفهم[٧].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١٠٨/١١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الذخيرة:( ٦٤/١٠).

(٤) ينظر: خبايا الزوايا: (٦١/١).

(٥) صحيح البخاري باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم: (٢٢٦٣), ( ٨٨/٣).

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ( ٣٥٢/٥).

(٧) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: بن عثيمين, ٣٤٢/٤.

**الرأي المختار:**

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم فإن الرأي المختار والله تعالى أعلم, هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

أما اشتراط العدد؛ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول:** قالوا لابد من طبيبين مسلمين فصاعداً في القضية المراد معرفة رأي الطب فيها, فإذا كان العدد أقل من ذلك فإنه لا تقبل شهادته, وهو قول الشافعية(١), وبه قال أكثر الحنابلة(٢), وبه قال الحنفية من باب الاحتياط وإلا فالواحد يكفي(٣).

**واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:**

١. لأن هذا من باب الشهادة، فلا بد فيها من التعدد(٤).

٢. إن اشتراط التعدد هو الأحوط في هذه المسألة؛ لأن خبر الواحد قد يشوبه الخطأ وخصوصاً في مسألة الطب(٥).

**المذهب الثاني:** قالوا لا يشترط التعدد بل يكفي خبر الطبيب الثقة, وبه قال المالكية(٦), وبعض الحنابلة(٧).

**واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:**

بأن هذا من باب الخبر المحض، ومن باب التكسب بالصنعة، فخبر الواحد كاف في ذلك(٨).

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإن الرأي المختار والله تعالى أعلم, هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب: الغزالي, ( ٤٢٢/٤).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: بن عثيمين, (١٠٨/١١).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم, ( ٦٦/٦).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم, ( ٦٦/٦).

(٦) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد, مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا, ط: ١ ( ١٤٠٦ هـ), (٩٠/١).

(٧) ينظر: المغني:(٢٠٣/٦).

(٨) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: بن عثيمين,(١٠٨/١١).

المطلب الثاني: حكم سؤر الكلب

اختلف العلماء في سؤر الكلب أهو طاهر أو نجس على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهبوا إلى القول بنجاسته , وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعروة بن الزبير رضي الله عنهم[١]، وهو مذهب الحنفية[٢], والشافعية[٣], والحنابلة[٤].

**واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:**

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهنَّ بالتراب)[٥].

**وجه الدلالة :**

إن حدوث الطهارة في الشيء إنما تكون بعد تقديم نجاسة, فقوله (طَهور إناء أحدكم) دليل على تنجس الإناء بولوغه، وأن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد, فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات، والزيادة في العدد، والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة[٦].

٢. وفي لفظ لمسلم :( إذا ولغ الكلب في إناء أَحدكم فليرقه )[٧].

**وجه الدلالة :**

(أنه أمر بإراقة ما فيه وقد يكون عسلاً أو سمنًا، فلولا أنه نجس الذات والسؤر لما أمر بإراقة سؤره، مع نهيه ﷺ عن إضاعة المال)[٨].

٣. عن ابن مغفل رضي الله عنه أَن رسول اللَه ﷺ أَمر بِقتلِ الكلاب، ثم قال: (ما لهم ولها)، فرخص في كلب الصيد، وفي كلب الغنمِ[٩].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٢٥/١ .

(٢) ينظر: المبسوط: (٤٨/١).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: للعمراني,( ٤٢٥/١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ( ٤١/١).

(٥) صحيح مسلم كتاب الطهارة, باب حكم ولوغ الكلب, رقم :( ٢٧٩), ( ٢٣٤/١).

(٦) ينظر: المبسوط: السرخسي,( ٤٨/١).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب, رقم :( ٢٧٩), ( ٢٣٤/١ ).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني, (٤٢٦/١).

(٩) سنن أبي داود: كتاب الطهارة, باب الوضوء بسؤر الكلب, رقم:(٧٩), ( ١٩/١)؛ وصححه الألباني: صحيح أبي داود: (١٢٩/١).

**وجه الدلالة :**

(أنه لما أمر بقتلها واجتنابها، ورخص في الانتفاع ببعضها كان ذلك دالا على نجاستها)[١].

**المذهب الثاني:** قالوا بطهارة سؤر الكلب, وبه قال الزهري, وحُكِيَ عن الحسن البصري, وعروة بن الزبير[٢] , وهو مذهب مالك[٣], وداود الظاهري[٤].

**واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:**

١. قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [٥].

وجه الدلالة :

أنه لو كان نجس العين لنجَّس الصيد بمماسته, وأن الله تعالى أباح الاصطياد به ولو كان نجسًا لأفسد ما صاده بفمه، ولما ورد الشرع بإباحته[٦].

٢. عن أبي سعيد الخدريﷺ أن النبي ﷺ ، سُئِل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، ترِدها السباع، والكلاب، والحُمُر، وعن الطهارة منها؟ فقال: (لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طَهُور)[٧].

**وجه الدلالة :**

دل هذا الحديث على طهارة الكلب من وجهين.

أحدهما: إنه جمع بينه وبين السباع فلما كان السبع طاهرا كان ما جمع إليه في الحكم طاهرا, والثاني: إنه جعل ما بقي من شربه طهورا، وقد يكون الباقي قليلا، ويكون الباقي كثيراً[٨].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: (٣٠٥/١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي, ( ٢/ ٥٦٧).

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ( ٨٥/١).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ( ٢٦٧/١٨).

(٥) سورة المائدة : (٤).

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٦/١.

(٧) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها, باب الحياض, رقم :(٥١٩), ( ١٧٣/١)؛ وضعفه الألباني: ينظر: مشكاة المصابيح: (١٥٢/١).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي, (٣٠٥/١).

٣. قالوا أمره ﷺ بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه تعبد, لا لعلة والنجاسات لا يشترط في غسلها العدد, فدل هذا على أن الغسل إنما هو عبادة(١).

**الرأي المختار:**

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإن الرأي المختار والله تعالى أعلم, هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به, ولما أثبته التقدم العلمي حيث ثبت ما يلي:

في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدًّا طولها أربعة ملليمترات تسمى (تينيا إيكينوكوكس), فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث, فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته تلوث لسانه وفمه بها, وانتشرت في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، وهذا ما يحصل في كل نوبة, وبتكراره يصير جميع سطح جسمه ملوثًا بهذه البويضات كما شوهد ذلك بالنظارات المكبرة.

فإذا ولغ الكلب في إناء أو شرب ماءً أو قبَّله إنسان كما يفعل الإفرنج أو لمس جسده بيده أو بلباسه علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء, وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله أو شربه فتصل إلى معدته، وتخرج منها الأجنة فتثقب جدر المعدة وتصل إلى أوعية الدم, فتصل إلى أعضاء الجسم الرئيسة وغيرها, وهناك تتم طور الحويصلات، ولكن هذه الحويصلات كبيرة فتسمى هنا أكياسًا وهي تصيب الكبد كثيرًا وأحيانًا تصيب الأعضاء الأخرى كالمخ والقلب والرئة.

ووجود هذه الأكياس يُحدث أعراضًا عديدة فما يصيب منها الكبد قد يولد استسقاءً زقيًّا بضغطها على الوريد البابي أو يرقانًا, وقد يتقيح السائل الذي في قلب الكيس ويولد خراجًا في الكبد, وربما انفتح هذا الخراج في تجويف البريتون فينشأ عنه التهاب بريتوني حاد فيموت الشخص بسببه وإذا انفتح في تجويف البلوري تسبب عنه التهاب مع انسكاب.

إلى غير ذلك من المضار، وإذا حصل هذا الكيس في المخ نشأ عنه صداع شديد وقيء متوالٍ وفقد شعور وإحساس وتشنجات وشلل بعض الأعضاء على

حسب موضعه من المخ, وإذا أصاب القلب ربما كان سببًا في تمزقه فيموت الشخص في الحال(٢).

---

(١) ينظر : المقدمات الممهدات: ( ١/٩٠).

(٢) ينظر: مجلة المنار: ص: (٣٠٢)؛ ومن كنوز الطب النبوي:(١/٣١١)؛ والطب الأخضر: ص: (٨٢١).

**المطلب الثالث: التطهر من بول الصبي والصبية**

اختلف الفقهاء في الطهارة من بول الصبي والصبية اللذين لم يأكلا الطعام قبل بلوغ عامين على مذهبين:

**المذهب الأول:** يغسل من بول الصبي والصبية أكلا الطعام أم لم يأكلا, ولا فرق بينهما, وبه قال الحنفية(١), والمالكية(٢).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

قول النبي ﷺ: ( استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه)(٣).

**وجه الدلالة:**

إطلاقه ﷺ للإستنزاه من البول من غير تفريق بين الصبي والصبية, وما روي من نضح بول الصبي اذا لم يأكل الطعام, فالنضح يذكر بمعنى الغسل, فيحمل عليه توفيقاً بين الأدلة(٤).

٢. ثبت عنه ﷺ أنه أمر بغسل الثوب من دم الحيض, وأنه صب الماء على بول الصبي الذي بال عليه, كما ثبت عنه ﷺ أنه أمر بغسل المذي من البدن وغسل النجاسات من المخرجين, فالنبي ﷺ صب الماء على بول الصبي الذي بال عليه ولم يفرق بين كونه يأكل الطعام أو لا, وكذلك أمره ﷺ بغسل النجاسات من المخرجين فلم يفرق إن كان صغيراً أو كبيراً, أكل الطعام أم لم يأكل, ذكراً كان أم أنثى, ومن غير فرق بين بول وبول(٥).

**المذهب الثاني:** قالوا يرش من بول الصبي, ويغسل من بول الصبية, اذا لم يأكلا الطعام, وبه قال الشافعية(٦), والحنابلة(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ( ٨٨/١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد, (٨٩/١)؛ والمدونة: (١٤٣/١).

(٣) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة, باب نجاسة البول والتنزه منه, رقم: ( ٤٦٤), ( ٢٣٢/١), وقال عنه الدارقطني: الصواب أنه مرسل.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣٢/١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد, ( ٨٩/١)؛ وبدائع الصنائع: الكاساني, ( ٨٨/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي, (٢٨٤/٢)؛ والمجموع: النووي, (٥٨٤/٢).

(٧) ينظر: الكافي في فقه الامام أحمد: ابن قدامة, (١٦٤/١)؛ والمغني: ابن قدامة, (٤٩٥/٢).

**واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:**

١. عن أم قيس بنت محصن[١]: ( أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال، قال: (فلم يزد على أن نضح بالماء)[٢].

**وجه الدلالة:**

إن النبي ﷺ اكتفى بالرش والنضح على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام, ولم يغسله[٣].

٢. عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية)[٤].

**وجه الدلالة:**

أن علياً ﷺ وهو أحد الخلفاء الراشدين, يروي أن النبي ﷺ كان يفرق بين بول الصبي وبول الجارية, فكان يكتفي بالنضح على بول الصبي, ولا يكتفي للتطهر من بول الجارية إلا بالغسل[٥].

٣. عن لبابة بنت الحارث[٦]رضي الله عنها قالت: كان الحسين بن علي ﷺ في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله, قال: (إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر)[٧].

**وجه الدلالة:**

فيه دليل على التفريق بين بول الذكر والانثى, وأن بول الذكر ينضح منه, والانثى يغسل[٨].

٤. أنه لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني, وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض, جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول[٩].

---

(١) أم قيس بنت محصن بنت حرثان بن قيس بن مرة, وهي أخت عكاشة بن محصن, وأسلمت في مكة, وهاجرت الى المدينة مع أهل بيتها, توفيت سنة ( ٥١هـ)؛ ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: (٣٦٨/٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة, باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله, رقم: ( ٢٨٧), ( ٢٣٨/١).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي, ( ١٩٥/٣).

(٤) المستدرك على الصحيحين: كتاب الطهارة, رقم: (٥٨٧), (٢٧٠/١), قال الحاكم: (هذا حديث صحيح).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١٣٠/٣).

(٦) لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية, وهي أم الفضل أخت ميمونة أم المؤمنين وزوج العباس بن عبد المطلب, يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة, ماتت بعد العباس في خلافة عثمان, ينظر: الوافي بالوفيات: ( ٢٩٧/٢٤).

(٧) سنن أبي داود: كتاب الطهارة, باب بول الصبي يصيب الثوب, رقم: ( ٣٧٥), (١٠٢/١), والمستدرك الصحيحين: كتاب الطهارة, رقم: (٥٨٨), (٢٧١/١), قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

(٨) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني, (١٣٠/٣).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي, ( ٥٧٧/١).

٥. إن بول الجارية أحر من بول الصبي, ومني الغلام أحر من مني المرأة على ما تعارفه الناس في غالب العادة, فمن هذا الوجه خف الحكم في بول الغلام, وغُلظ في بول الجارية[١].

والحكمة من التفريق بينهما, أن بول الغلام يخرج بقوة فينتثر فتعظم المشقة بغسله, أو أن مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الجارية[٢].

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإن الرأي المختار والله تعالى أعلم, هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني , القائل : بالنضح من بول الغلام , والغسل من

بول الجارية؛ وذلك لقوة ما استدلوا به, وما ثبت عن رسول الله ﷺ قولا وفعلاً, ويؤيد هذا القول ما ثبت علمياً.

فقد تم دراسة نسبة تواجد البكتريا في بول الأطفال الرضع وحديثي الولادة؛ لغرض دراسة الحديث النبوي الشريف من الناحية العلمية ومعرفة الفرق بين بول الغلام والجارية الرضع, والذي ترتب على أثره فرق المعاملة بينهما؛ استناداً الى قول الرسول ﷺ: (إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر)[٣], فقد شملت دراسة ٧٣ طفلاً = ٣٨ ذكراً و ٣٥ أنثى, وصنفوا الى أربع فئات عمرية, دون شهر, ومن شهر الى شهرين, ثم الى ثلاثة, ثم الى أكثر من ثلاثة, مع تزايد احتمال تناول أطعمة.

وجمعت العينات ونقلت مباشرةً؛ لتفحص مختبرياً واستمر العمل بها لعدة أشهر, مع مراعاة أقصى ما يمكن من درجات التعقيم وتجنب التلوث, واستخدمت

طريقة د. هانز كريستيان جرام التي اكتشفها عام ١٨٨٤م, في صبغ البكتريا حيث تكون البنفسجية موجبة الجرام, والحمراء سالبة.

اختبرت جميع العينات باختبار حقل مجهري لعد البكتريا بتكبير موحد هو ١٠٠ مرة, ووجدت أن جميعها سالبة الجرام, وصنفت البكتريا على أنها بكتريا القولون.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ( ٢١٢/١).

(٣) سبق تخريجه, ص (٢٣)

**وقد كانت النتائج على النحو الآتي:**

**أولاً:** في الفئة العمرية حتى ( ٣٠ يوماً) كانت نسبة وجود البكتريا في بول الرضع الإناث: ٩٥ر٤٤٪, أكثر من الرضع الذكور, حيث بلغ عدد البكتريا في الحقل المجهري لبول الرضع الإناث:( ٩ر٤١), بينما بلغ العدد (٢) في نفس الحقل للرضع الذكور.

**ثانياً:** في الفئة العمرية ١- ٢ شهراً كانت نسبة وجود البكتريا في بول الرضع الاناث: ٤٨ر٩١٪ أكثر من الرضع الذكور, حيث بلغ عدد البكتريا في

الحقل المجهري لبول الرضع الاناث: (١ر٢٤), بينما بلغ العدد (٢ر٢٥) في حالة الرضع الذكور.

**ثالثاً:** في الفئة العمرية ٢-٣ شهراً كانت نسبة وجود البكتريا في بول الرضع الإناث: ٦٩ر٩٣٪, أكثر من الرضع الذكور, حيث بلغ عدد البكتريا في الحقل المجهري لبول الرضع الاناث (١ر٢٤), بينما بلغ العدد (٦ر١) في حال الرضع الذكور.

**رابعاً:** في الفئة العمرية (٣) شهور كانت نسبة البكتريا في بول الرضع الاناث: ٦٩٪, أكثر من الرضع الذكور, حيث بلغ عدد البكتريا في الحقل المجهري لبول الرضع الاناث (٩ر١٣) بينما بلغ العدد (٨ر٦) في حالة الرضع الذكور[١].

ويؤيد هذا ما قال الدكتور فارس علون[٢], حيث قال:

إن لهذا التشريع الحكيم مدلولاً واضحاً, وتعليلاً منطقياً, كشفت خفاياه اكتشافات الطب الحديث, وذلك أن بول الرضيع الذكر يكون عادةً خالياً من العوامل المرضية, من جراثيم وغيرها؛ لأن اصابته بالالتهابات البولية تكاد تكون معدومة في هذا السن المبكر, كما أن نسبة المواد السمية والفضلات المطروحة في البول قبل تعاطيه ألوان الطعام تعتبر ضئيلة جداً.

أما بول الطفلة: فمن الممكن أن يحوي كثيراً من العوامل المرضية؛ لأن نسبة إصابتها بالالتهاب البولية عالية, كما أن مرور البول بمنطقة الفرج قد يتلوث ببعض العوامل المرضية, التي تكون عالقة به ومتوفرة[٣].

هذا ما توصل إليه العلم الحديث, ولعل المستقبل يطلعنا على أكثر من ذلك في الحكم هذا التشريع الذي أشار إليه رسول الله ﷺ كما هو واضح؛ فإن السنة اقتضت أن يغسل مكان اصابة البدن

---

(1) http:ll www.almtoon.com-behest.php?id=28.

(٢) أخصائي باطنية: في المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة.

(٣) ينظر: كتاب وفي الصلاة صحة ووقاية: الدكتور فارس علوان, ص: (٩٢).

أو الثوب أو المكان من البول؛ وذلك لما يمكن أن يحمله البول من الجراثيم التي من الممكن أن تنتقل الى الآخرين, ويغسله تنقى - بإذن الله - من انتقال هذه الجراثيم الى أناسٍ آخرين[1].

(١) ينظر: الاعجاز العلمي في السنة النبوية: (٤٨٦/١)؛ ومجلة المنار: (٥٥/٢٨)؛ ومن كنوز الطب النبوي: البنا, ص: (٥٠١).

## الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته, على أن وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع, وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفع به إنه جواد كريم, وقد توصلت فيه الى نتائج أذكر منها ما يأتي:

١. مدى عظمة هذا الدين, وأنه شريعة محكمة من لدن رب العالمين, حيث جعل فيه الحكم والاسرار التي بدأ يكتشفها أعداء الدين فضلاً عن المسلمين.

٢. إن الشريعة الاسلامية لا تعارض التقدم والابداع, بل على العكس هي تدعوا الى ذلك, حتى يروا بأنفسهم أن الله هو الواحد الاحد الذي لا شريك له ولا ولد.

٣. إن الشريعة الاسلامية لا تعارض الاخذ برأي الاطباء في المسائل التي تتوقف على شهادتهم, بل إن بعض الفقهاء أجازوا الاخذ بشهادة الطبيب الكافر.

٤. إن القول بنجاسة سؤر الكلب هو الراجح؛ لأن هذا هو الذي تؤيده نصوص الشارع وما أثبته العلم الحديث.

٥. إن التفريق بين بول الغلام والجارية حيث ينضح الاول ويغسل الثاني هو القول الصحيح الذي تؤيده النصوص وما ثبت عن العلم الحديث.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم, وأن ينفع به إنه جواد كريم.

# المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة: زايد نواف عواد الدويسري.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل الحنفي, (ت: ٦٨٣هـ), مطبعة الحلبي – القاهرة.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير, (ت: ٦٣٠هـ), دار الكتب العلمية – بيروت, ط: ١, (١٤١٥هـ).
٤. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, (ت: ٨٥٢هـ), دار الكتب العلمية – بيروت.
٥. الاعجاز العلمي في السنة النبوية: د. صالح بن أحمد رضا, ط: ١, (١٤٢١هـ), مكتبة العبيكان – الرياض, ط: ١, (١٤١٥ هـ).
٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, (ت: ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط: ١٥, (٢٠٠٢ م).
٧. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي, (ت: ٢٠٤هـ), دار المعرفة – بيروت.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري, (ت: ٩٧٠هـ), دار الكتاب الإسلامي, ط: ٢.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد, ( ت: ٥٩٥هـ), دار الحديث – القاهرة.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, (ت: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية – بيروت, ط: ٢،( ١٤٠٦هـ).
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري, (ت: ٨٠٤هـ), دار الهجرة – الرياض, ط: ١, (١٤٢٥هـ).
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس

أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي, (ت : ١٢٤١هـ), دار المعارف.

١٣. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني, (ت: ٨٥٥هـ), دار الكتب العلمية – بيروت, ط: ١, (١٤٢٠ هـ).

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي, (ت : ٥٥٨هـ ), تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج – جدة , ط : ١، (١٤٢١ هـ).

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ), دار الهداية.

١٦. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني, (ت: ٨١٦هـ) , دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, ط: ١, ( ١٤٠٣هـ).

١٧. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دوزي, ( ت: ١٣٠٠هـ), وزارة الثقافة والاعلام.

١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ,( ت : ٤٦٣هـ ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

١٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, (ت: ٦٧١هـ), دار الكتب المصرية – القاهرة, ط :٢، (١٣٨٤هـ).

٢٠. الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني, (ت: ٧٥٠هـ), دار الفكر- بيروت.

٢١. حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي, (ت: ١٢٢١هـ), دار الفكر.

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي, (ت: ١٢٣٠هـ), دار الفكر.

٢٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي, (ت: ١٣٩٢هـ), ط: ١, (١٣٩٧ هـ).

٢٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي, (ت: ١٢٤١هـ), دار المعارف.

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ,( ت : ٤٥٠هـ), تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط : ١، ( ١٤١٩ هـ ).

٢٦. خبايا الزوايا: ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ), وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, ط: ١،( ١٤٠٢هـ).

٢٧. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي, (ت: ٦٨٤هـ), دار الغرب الإسلامي- بيروت, ط: ١،( ١٩٩٤ م).

٢٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عبد العزيزعابدين الحنفي, دار الفكر- بيروت, ط: ٢, (١٤١٢هـ).

٢٩. رسالة ماجستير: ما يستشار فيه الطبيب من مسائل الفقه الاسلامي, د. أحمد خلف عباس الحلبوسي, جامعة الانبار, كلية العلوم الاسلامية, الفلوجة.

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, (ت: ٦٧٦هـ), المكتب الإسلامي، بيروت, ط: ٣، (١٤١٢هـ).

٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ), مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ( ت : ٢٧٣هـ) , دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ,(ت: ٢٧٥هـ), المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٤. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني,( ت: ٣٨٥هـ), مؤسسة الرسالة – بيروت, ط : ١, (١٤٢٤ هـ).

٣٥. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي, (ت: ٤٥٨هـ), دار الكتب العلمية، بيروت, ط: ٣, (١٤٢٤ هـ).

٣٦. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي, (ت: ٧٤٨هـ), دار الحديث – القاهرة, ط: (١٤٢٧هـ).

٣٧. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي

بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي, (ت: ١١٢٢هـ), دار الكتب العلمية – بيروت, ط: ١, (١٤١٧هـ).

٣٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين, (ت: ١٢٢١ هـ), دار ابن الجوزي, ط: ١، ( ١٤٢٢هـ).

٣٩. شرح سنن ابن ماجه = الإعلام بسنته عليه السلام : مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي أبو عبد الله علاء الدين, (ت: ٧٦٢هـ), مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية, ط: ١، (١٤١٩ هـ).

٤٠. شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني, (ت: ٨٥٥هـ), مكتبة الرشد – الرياض, ط: ١، (١٤٢٠ هـ).

٤١. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك, (ت: ٤٤٩هـ), مكتبة الرشد – السعودية, ط: ٢، (١٤٢٣هـ).

٤٢. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي, (ت: ٦٨١هـ), دار الفكر – بيروت.

٤٣. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله, (ت: ١١٠١هـ), دار الفكر – بيروت.

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, (ت: ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت, ط:٤, ( ١٤٠٧هـ).

٤٥. صحيح أبي داود: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ,( ت: ١٤٢٠هـ ), مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت, ط : ١، (١٤٢٣ هـ).

٤٦. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, دار طوق النجاة, ط: ١، (١٤٢٢هـ).

47. http:ll www.almtoon.com-behest.php?id=28.

48. http:ll www.Bayane.lisam.net/ suspicion.aspx?id=03-03-0003 8valua8=type.

49. Httpll www. 4muhammed. Com. |vbl shawthread. Php.|6t= 10564= axzz2l-ga88ala.

50. Httpll up. qloob. Com. | fils|65398|1246443990. Jpg.

51. Httpll www. Htoof. Com.|vblt28570. Html.

52. Httpll www. Shbab. Com. |tl68897. Html.